إداري1

الكتاب الثانى

نشاط السلطة الإدارية(المرفق العام+الضبط الإداري)

"اللهم علمني ما ينفعني ونفعني بما علمتني وزدني علما"

قبل المذاكرة:

اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لسانى عامرا بذكرك وقلبى بخشيتك وسرى بطاعتك انك " على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل".

بعد المذاكرة:

"اللهم إني أستودعك ما قرأت و ما حفظت و ما تعلمت،فرده عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير، حسبنا الله و نعم الوكيل"

المرفق العام :

<--المعيار أو المدلول الموضوعي:

يرتبط بطبيعة النشاط و يهدف إلى اشباع حاجات عامة بغض النظر عن الجهة التي تمارس النشاط.

<--المعيار أو المدلول الشكلي(العضوي):

فهو تنظيم تديره الإدارة فهو مرتبط بالتنظيم و الجهاز الإداري في الدولة .

*رأي الدكتور: يلزم المدلولين الموضوعي والشكلي، و هناك عناصر مستمدة منهم :

* العناصر أو المؤشرات التي تدل على المرفق العام:

•تحقيق المنفعة العامة

•تقوم به الدولة أو الهيئات التابعة لها

•أن يكون النشاط منظم

•يخضع لقدر من القواعد القانونية التي تحكم سيره

عناصر المرفق العامة\ مميزات المرفق العام عن المشروعات الخاصة :

1. نشاط منظّم: أي هناك مجموعة بشرية تستعمل وسائل **مادية** مثل-أموال عقارية، منقولة، نقود- و **قانونية** مثل - قرارات ادارية، نزع الملكية، التنفيذ المباشر- للقيام بهذا النشاط .
2. المصلحة العامة: فيكون الهدف تحقيق النفع العام ولا يكون الفرض الاساسي تحقيق الربح، ممكن فرض الرسوم. لا يشترط ان يعم كافة الأفراد في الدولة، بل ممكن يقتصر على طائفة معينة من الأفراد .
3. السلطة العامة: أي أن تكون الكلمة النهائية للإدارة في (الإنشاء، التنظيم، الإلغاء)

سواء كانت الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة الادارية / سواء بطريق مباشر أو غير مباشر

<u>ملاحظة:</u> فليس كل نشاط يؤدي خدمة عامة يعتبر موفق عام، قد يكون من المشروعات الخاصة ذات النفع العام.

التمييز بين المرفق العام و المشروعات الخاصة ذات النفع العام:

المرفق العام: يخضع للقضاء إداري، ويحكمه القانون الإداري .
المشروعات الخاصة ذات النفع العام: تخضع للقضاء العادي، يحكمها قانون عادي "مدني+ تجاري "

*إلا أن هناك عدة معايير قيلت في هذا الصدد:

1- معيار طبيعة النشاط:

وهو معيار غير دقيق،
حيث يعتبر أن النشاط الذي يدخل بطبيعته ضمن الوظائف الأساسية للدولة هو مرفق عام، والنشاط الغير قابل بطبيعته أن يكون مرفق عام يعتبر مشروع خاص.

2- معيار الهدف من النشاط:

إذا كان الهدف تحقيق المنفعة العامة يعتبر مرفق عام،
إذا كان الهدف تحقيق الربح يعتبر نشاط خاص.
إلا أنه غير دقيق ويخرج المشروعات الخاصة المملوكة للدولة والتي لا تستهدف النفع العام من مفهوم المرفق العام.

3- معيار شكل الهيئة التي تتولى النشاط:

أي من يملك هذا النشاط،
إذا كان من يملكه أشخاص القانون العام > يعتبر مرفق عام
إذا كان من يملكه أشخاص القانون الخاص > يعتبر نشاط خاص
إلا أنه معيار غير دقيق لأن الدولة قد تعهد إلى الأفرادوالمشروعات الخاصة بإدارة المرافق العامة خاصة في المجال الاقتصادي.

4- معيار أصل نشأة النشاط:

أي إذا أنشأته الدولة يعتبر مرفق عام
وإذا كان من صنع الأفراد يعتبر مشروع خاص
إلا أنه معيار معيب لأن النشاط قد يكون في أصله من صنع الدولة ثم تعهد به إلى الأفراد لإدارته،أو العكس.

5- معيار النظام القانوني الذي يخضع له النشاط:

إذا كان النشاط يخضع للقانون الإداري فهو مرفق عام،
إلا أن هذا أسوأ معيار، لأننا يجب أن نعرف ما هي طبيعة المرفق ثم نطبق عليها القانون.

6- المعيار القائم على اعتبار جميع المعايير السابقة قرائن تدل على قصد السلطة العامة في اعتبار نشاط ما مرفق عام:

ومن هذه القرائن:
-إنشاء الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة للمشروع
-أن يكون الهدف تحقيق المصلحة العامة
-خضوع المشروع لهيمنة السلطة الإدارية
-خضوع المشروع لأعباء استثنائية لا تتحملها المشروعات الخاصة.

إنشاء المرافق العامة :
***مسألة خلافية:**
*الرأي المذكور الكتاب: السلطة التنفيذية هي المختصة بإنشاء المرافق العامة "فتكون بلائحة"
*لا يمنع ذلك المشرع من انشاء مرفق عام بقانون. خصوصًا وأن تدخل المشرع أمر ضروري إذا كان يتعلق بإنشاء "الأشخاص المعنوية المستقلة" "منح الاعتمادات المالية ".

تنظيم المرافق العامة:- أي بيان القواعد التي يسير عليها المرفق، الاسلوب الذي يدار فيه، الهيئات التي تديره، النظام القانوني الذي يخضع له، و المرفق، و العاملين فيه .
قد يتم التنظيم:

*بلائحة أو *بقانون

لكن: التعديل يجب أن يكون بنفس الأداة القانونية التي تم بها أو أعلى منها .

إلغاء المرافق العامة -:
*يكون بنفس طريقة الانشاء، أي باستعمال نفس الأداة التي أُنشئ فيها .
لا يحق للعاملين أو المنتفعين الاعتراض على الالغاء استناداً إلى حق مكتسب "فليس لديهم حق مكتسب و الأمر خاضع لتقدير الإدارة ".

أنواع المرافق العامة

*من حيث طبيعة النشاط:

مرافق إدارية — اقتصادية — نقابية أو مهنية — عامة اجتماعية

أولًا: المرافق العامة الإدارية:

وهي تقدم خدمات تقليدية تختلف باختلاف الزمان والظروف الاقتصادية، مثل:

الدفاع، الأمن، القضاء، وغالبًا التعليم والصحة.

ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1-العاملون ← يعتبرون موظفون عموميون ← يخضعون للقوانين المنظمة للوظيفة العامة.
أموال هذه المرافق ← تعتبر أموال عامة ← يطبق عليها النظام القانوني للأموال العامة.
2- القرارات التي تصدر← تعتبر قرارات إدارية.
العقود التي تبرم وترتبط بتسييرها ← تعتبر عقود إدارية.
3- يجوز استخدام أساليب السلطة العامة مثل (التنفيذ المباشر- نزع الملكية- الاستيلاء المؤقت) إذا اقتضت المصلحة العامة ووفقًا للقانون.
4- المنتفعون من الخدمات ← يعتبرون في مركز تنظيمي وليس تعاقدي.
5- تخضع المنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة نشاطها الذي تظهر فيه بمظهر السلطة العامة للقضاء الإداري
أما المنازعات التي تخضع لقواعد القانون الخاص ← فإن القضاء العادي هو المختص بنظرها.

ثانيًا: المرافق العامة الاقتصادية:
تقوم على أساس مزاولة الدولة لنشاط من جنس نشاط الأفراد،
وكان لزامًا التفريق بين المرافق العامة الإدارية كالدفاع، والمرافق الاقتصادية كتوريد المياه.
لأن المرافق العامة الإدارية إجراءاتها بطيءة وتكاليفها باهضة وذلك بالتأكيد يضر المرافق الاقتصادية وبالتالي لا يمكن أن تصمد لمنافسة المشروعات الخاصة.
لذلك وُضِعت عدة معايير للتفريق بين المرفقين:
1-خضوع المرفق الإداري لقواعد القانون العام، وخضوع المرفق التجاري والصناعي لقواعد القانون الخاص.
2- إذا كان الهدف منه الربح يعتبر مرفق تجاري وصناعي، إذا لم يكن الهدف الربح يعتبر مرفق إداري إلا أنه قد يحقق أرباح إذا كانت الرسوم مرتفعة.
3- طبيعة النشاط، أي حتى يعتبر المرفق ذا طبيعة اقتصادية وتجارية يجب أن تكون خدمات المرفق مما يعتبره القانون الخاص تجاريًا، فيما لو قام به أحد الأفراد.
فمثلًا خطوط الطيران الكويتية على أنها اقتصادية إلا أن هناك شروط لقبول الموظفين تخضع للقانون العام.
* فالمرافق الصناعية والتجارية تخضع لمزيج من قواعد القانون العام والخاص.

ثالثًا: المرافق العامة النقابية والمهنية:
تتميز النقابات المهنية ← بأن الانضمام إليها إجباري لمزاولة المهنة.
النقابات العمالية ← الانضمام إليها اختياري.

رابعًا: المرافق العامة الاجتماعية:

تقديم خدمة ذات طابع اجتماعي.
مثل الهيئة العامة لشئون القصر، المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

تقسيمات أخرى للمرافق العامة

*المرافق العامة القومية:
تؤدي خدمات لتشمل الدولة كلها. فتخضع لإدارة الدولة مباشرة أي تديرها السلطة المركزية بواسطة الوزارات التابعة لها.
مثل: الدفاع الوطني، البريد، التلفزيون، الجمارك.

*المرافق الإقليمية أو البلدية:
يقتصر نشاطها على جزء محدد من الدولة.
مثل: النقل، المياه، المطافي.

*مرافق عامة لها شخصية معنوية، مرافق عامة ليس لها شخصية معنوية:

-أي لها شخصية مستقلة
مثل المؤسسات والهيئات.
مثل: التطبيقي.

- ليس لها شخصية مستقلة، وتتبع الشخص الذي أُلحقت به. مثل المدارس الحكومية، المستوصفات الحكومية، مركز خدمة المواطن.
-لا يستطيع التعاقد –لا أستطيع أن أرفع قضية على هذا المكان وإنما أرفع على الجهة التابع لها "الوزارة".

*مرافق عامة إجبارية، ومرافق عامة اختيارية:

الأصل أن المرافق العامة تكون اختيارية، والمرافق الإجبارية تختلف من دولة إلى أخرى والدستور هو من يلزمني.

*مرافق عامة مجانية، ومرافق عامة غير مجانية:
الأصل أنها تكون مجانية مثل الإطفاء، الصحة، التعليم، الأمن.
إلا أن الخدمة قد تكون بمقابل (رسم أو ثمن) كخدمة الهاتف، الكهرباء والماء، الرسوم القضائية، والهدف من المقابل هو إشعار المنتفعين بجدية الخدمة، ولتغطية تكاليف هذا المرفق، ولاتباع سياسة مالية معينة.

النظام القانوني للمرافق العامة

على الرغم من كثرة أنواع المرافق العامة إلا أن هناك مبادئ رئيسية مشتركة تحكم جميع المرافق العامة، وأي إخلال بهذه المبادئ يعتبر مخالفة ويستحق العقوبة.
المبادئ:
1-مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد
2-مبدأ قابلية المرافق العانة للتعديل والتغيير حتى تكون متجاوبة مع ما يطرأ من تغييرات
3-مبدأ المساواة أمام المرافق العامة

---

1)مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد:
وهذا المبدأ ضروري جدًا فإذا توقف سير أحد المرافق العامة أو تعطل عن العمل ولو مؤقتًا فإن ذلك يلحق بالإراد أضرار كبيرة ولن يتم إشباع حاجاتهم.
لذلك فهذا المبدأ لا يحتاج إلى سند من الدستور أو القانون ليقرره.
وضمانًا لاستمرار سير المرافق العامة بالنتظام واطراد تقررت مجموعة من الأحكام لتنظيم الإضراب والاستقالة والموظف الفعلي وحماية أموال المرافق العامة.

*<u>الإضراب</u>:
-هو امتناع العاملين بالمرافق العامة عن أداء أعمالهم لمدة معينة دون أن تتوافر لديهم نية ترك الوظيفة، وذلك بهدف التأثير على السلطة أو إظهار السخط لأعمال لا ترضيهم.
-لذلك فالإضراب خصوصًا إذا كان في صورة جماعية فإنه بالتأكيد سيؤثر على سير المرفق، لذلك حرصت الكثير من الدول على تنظيمه بقواعد بينما حرمته دول أخرى.

-أما بالكويت:
فلا يوجد نص دستوري أو نص بالقانون يُحرم الإضراب لذلك فهو مباح ولكن يجب أن يتم وفق قواعد معينة كما تطرق لها العديد من الفقهاء وإلا اعتبر مخالفة يعاقب عليها الموظف تأديبيًا.
من هذه القواعد: الاستئذان، تحديد الوقت والمكان.

*الاستقالة:
لأن الاستقالة قد تؤثر على سير المرفق بانتظام واطراد، لذلك تم منح الإدارة مدة 6 أشهر حتى تقرر قبول الاستقالة وتُهيّأ نفسها وتعين فردًا غيره لدوام سير المرفق بانتظام.
فالاستقالة قد تكون صريحة مثل الكتابة أو امتناعه عن أداء أعماله، أو ضمنية وهي عبارة عن أفعال تدل على الاستقالة مثل الانقطاع عن العمل.

*نظرية الموظف الفعلي:
الموظف الفعلي: هو من يتولى وظيفة معينة دون سند شرعي أو دون سند إطلاقًا، ومع ذلك يعترف القضاء بمشروعية الأعمال الصادرة عنه ضمانًا لسير المرافق العامة بانتظام واطراد وحماية لحقوق الأفراد حسني النية.
لذلك فالنظرية تجد أساسها في:
>فكرة حماية الظاهر
>فكرة الضرورة

-نظرية الموظف الفعلي وفكرة الظاهر:
لأن الناس تتعامل بحسب الظاهر من الأحوال الوظيفية، فلا يسأل عن سند التعيين ويكتفي بالظاهر وهو نابع من المنطق والثقة بالإدارة وحسن النية.
فمثلًا لو سدد فرد لشخص كان جالسًا في المكان المخصص للتحصيل، فإنه حماية لهذا الفرد حسن النية يقر القضاء بصحة التصرفات الصادرة من شخص غير مختص أخذا بنظرية الموظف الفعلي بشرط أن يكون هناك قرائن ودلائل ظاهرة حملت الفرد على الاعتقاد بأن هذا الشخص هو الموظف المختص.

-نظرية الموظف الفعلي وفكرة الضرورة (الظروف الاستثنائية):
وهي تكون بحالة الأزمات كالحروب والفيضانات والكوارث التي قد يصاحبها عدم القدرة أو الفائدة من الاحتكام للقواعد القانونية، فيتم الخروج عنها لما تلحقه من ضرر بالمصلحة العامة.
ونتيجة لحالة الضرورة ومبدأ سير المرافق العامة بالنتظام واطراد يتحتم معه الاعتراف بشرعية التصرفات والإجراءات الصادرة من الأفراد استنادًا لنظرية الموظف الفعلي، بشرط:
1-أن تكون قد تمت هذه التصرفات والإجراءات بهدف ضمان استمرار سير المرافق العامة.
2-أن تكون قد تمت في حدود الاختصاصات والسلطات التي يتمتع بها الموظفون العموميون.
-ولذلك يكون للموظف الفعلي الحق في استرداد كل ما تكبده من نفقات لإدارة المرفق العام.
-أعماله تكتسب الصفة الإدارية ويجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري.
ملاحظة: الموظف الفعلي لا ينقل إلى موظف قانوني إلا باتباع الإجراءات بواسطة السلطة المختصة.

*<u>حماية أموال المرافق العامة:</u>

الأموال المملوكة للدولة:

أموال خاصة (دومين خاص) تخضع لأحكام القانون الخاص

أموال عامة (دومين عام) تخضع لأحكان القانون العام، للدولة الكلمة العليا في إدارتها.

ولأن الأموال العامة مخصصة للنفع العام، وهي تخدم المرفق فبدونها قد يتعطل المرفق العام مما يخالف مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، لذلك أسبغ المشرع حماية مدنية وجنائية على الأموال العامة.
فالمشرع أخرج الأموال العامة من دائرة التصرفات القانونية التي يعترف بها القانون المدني للملكية الفردية.
الحماية المدنية:
1-عدم جواز التصرف في الأموال العامة: كالبيع مثلًا لأنه سيضر بالمرفق ومن ثم بسيره.

2-عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم: لأنها مخصصة لخدمة مرفق عام، فوضع اليد عليها يمنع الإدارة من مزاولة نشاطها.
3-عدم جواز الحجز على الأموال العامة: فلا يجوز توقيع الحجز على منشآت المرفق العام أو أدواته لأن فيها تعطيل لسير المرفق العام، بينما يمكن الحجز من الأموال السائلة المودعة في البنوك لحساب المرفق في الحدود التي تسمح باستمرار سير المرفق العام.

2)مبدأ المساواة بين المنتفعين أمام المرافق العامة:
وهذه القاعدة مستمدة من المبدأ الدستوري الذي يقضي بمساواة الأفراد في الحقوق والواجبات.
-ولا يتنافى مع قاعدة المساواة أن توضع شروط عامة، فيكون إعمال قاعدة المساواة بين من يستوفي شروط الانتفاع.
ومع ذلك تجوز المغايرة في المعاملة في الحالات التالية:
أ-اختلاف ظرف المكان: كالتمييز في المعاملة بين سكان وسط المدينة وسكان ضواحيها فيما يتعلق بتوزيع المياه باقتضاء رسم إضافي من الآخرين.
ب-اختلاف نوع الخدمة: مثل اختلاف الدرجة التي يسافرون عليها في القطار.
ج-اختلاف الغرض الذي تخصص له المنفعة: كاستخدام الكهرباء للمنزل يختلف عن المجمع التجاري، والمياه للشرب تختلف عن لري الحديقة.
-فالمساواة تكون بين المتماثلين في المراكز القانونية.
- والتمييز إذا كان مبرر ولسبب منطقي فلا يوجد فيه إخلال بمبدأ المساواة، مثلًا وضع مسافط خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة له سبب يبرره, أو مسافط في الجامعة خاصة لأعضاء هيئة التدريس.
النتائج:
1-أن مبدأ المساواة لا يمنع من وضع شروط عامة مجردة يلزم توافرها سواء للاستفادة من الخدمات أو لتولي الوظائف.
2-للإدارة سلطة تقديرية كاملة في إنشاء المرافق العامة ولها حرية تقدير الزمان والمكان اللذيت تقيم فيهما المرفق العام
3-لا يوجد ما يمنع من تقرير امتيازات لفئات معينة من المواطنين أو اشتثناءات، متى كانت الاستثناءات التي يقررها القانون استثناءات عامة وليست خاصة بأشخاص محددين بذواتهم.
4-وصل مجال المشاواة إلى العقود التي تبرمها الإدارة، مما أدى إلى الأخذ بنظام المناقصات والمزايدات العامة التي تكفل المساواة بين الراغبين في التعاقد.

3)مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتعديل:
وهو مبدأ تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي يقوم من أجل إشباعها المرفق العام.
فالإدارة قد تفرض رسوم على الانتفاع، أو تخفض أوتشدد من الشروط المتطلبة.
-المنتفعين بالخدمة يعتبرون في مراكز تنظيمية فلا يجوز لهم الادعاء بحقوق مكتسبة في بقاء تنظيم المرفق العام دون تعديل.

الضبط الإداري

هو سلطة الإدارة في إصدار قرارات تهدف إلى تحقيق غايات محددة وبشكل وقائي خاضعة في ذلك لرقابة القضاء.

عناصر الضبط الإداري:

1-سلطة لازمة لضمان أمن الدولة وازدهارها.
2-سلطة تبدأ وتنتهي بإرادة الإدارة المنفردة.
3-سلطة تقوم على تنظيم حريات الأفراد وحقوقهم من خلال التقييد أو المنع المؤقت أو الدائم.
4-تجد أساسها في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أعمال الإدارة.
5-مرتبطة بأهداف معينة.
6-تخضع دائمًا لرقابة القضاء.

الضبط الإداري العام:
*طالما أن الهدف هو تحقيق أحد عناصر الضبط الإداري يعتبر ضبط إداري عام
*لا يتشرط وجود نص قانوني معين.

الضبط الإداري الخاص:
*يشترط وجود نص قانوني يعترف فيه بمصلحة معينة أو إظفاء حماية معينة.
فالضبط الإداري يكون خاصًا إذا اختص بأشخاص معينين أو إذا كان محله فئات من المجتمع مثل القواعد المنظمة للعاملين في مهنة الطب أو المحامين أو إذا اختص بأهداف محددة. فتقوم الإدارة بإصدار قرارات بهدف حماية المصلحة المقررة.
-مثل منع صيد السمك في مواسم معينة، ، حماية الآثار.

*تمييز الضبط الإداري عن: 1-الضبط القضائي 2-المرافق العامة :

الضبط الإداري:	الضبط القضائي:
*إجراء وقائي *يخضع للقانون الإداري *في مجال للتعويض إذا أثبت الفرد الخطأ الجسيم (الخطأ والضررو العلاقة السببية).	*إجراء علاجي *تنظمه السلطة القضائية *لا مجال للتعويض "حتى لو تم حبسك وتبين بعد ذلك أنك برئ".

*قد يحدث: أن يكون شخص واحد يمارس الضبطين مثل رجل الشرطة عندما ينظم حركة المرور ⟵ يعتبر ضبط إداري، لكن عندما يحرر مخالفة ⟵ يعتبر ضبط قضائي.
المعايير التي قيلت للتفريق بين الضبط الإداري والقضائي:
1-الرجوع إلى السلطة مصدرة النشاط:
في الضبط الإداري: السلطة التنفيذية
في الضبط القضائي: السلطة القضائية
2-الغاية من النشاط:
في الضبط الإداري: الغاية هي منع الخروج عن النظام العام وهو إجراء وقائي.
في الضبط القضائي: وهو إجراء علاجي أي يسعى إلى توقيع العقاب على الخارجين عليه.

الضبط الإداري:	المرافق العامة:
*الهدف: * حماية عناصر النظام العام *الأدوات القانونية: *قرارات بإرادة منفردة *يرتبط وجودًا وعدمًا بتحقيق أهداف معينة. *يقع على حريات وحقوق الأفراد *المسئولية: يستوجب القضاء إثبات الخطأ الجسيم .	*سد حاجات أفراد المجتمع *قرارات+ إبرام عقود إدارية "تتوقف على رضا الطرفين" *يتجاوز الأهداف بحسب حاجات المجتمع المتباينة. *يقع على حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة والقائم به على حد سواء، أي المطالبة بالانتفاع بخدمات المرفق العام، وتحقيق المساواة بينهم. *يكتفي القضاء بإثبات خطأ الشخص العادي كمعيار لقيام خطأ الإدارة.

*قد يتخذ الضبط الإداري صورة المرفق العام: كالمخافر، إدارات البلدية.

-حتى يشكل الفعل إخلال بالنظام العام، ينبغي تحقق 3 صفات فيه:

1-أن يكون له مظهر مادي، ملموس.

2-أن يكون عامًا على جمهور الأفراد، أما إذا اقتصر بين متخاصمين كالجيران أو الشركاء فلا تتدخل الإدارة إلا إذا ازدادت مخاطر تلك الخصومات لتهدد أمن المجتمع.

3-أن تكون الوسائل المستخدمة من الإدارة تهدف إلى تحقيق أحد أهداف الضبط الإداري، وإلا كانت غير مشروعة.

*أهداف الضبط الإداري: حماية

1-الأمن العام: مثل تنظيم المرور

2-الصحة العامة: مثل التطعيمات المهمة جدًا، قرار منع استيراد الطيور من هولندا للاشتباه بإصابتها بمرض الطاعون.

3-السكينة العامة:مثل التجمعات

4-الأخلاق والآداب العامة: مثل مسألة اللباس

5-البيئة وجمال الرونق: مثل تعدد أدوار المباني، الإعلانات بالشوارع.

وسائل الضبط الإداري

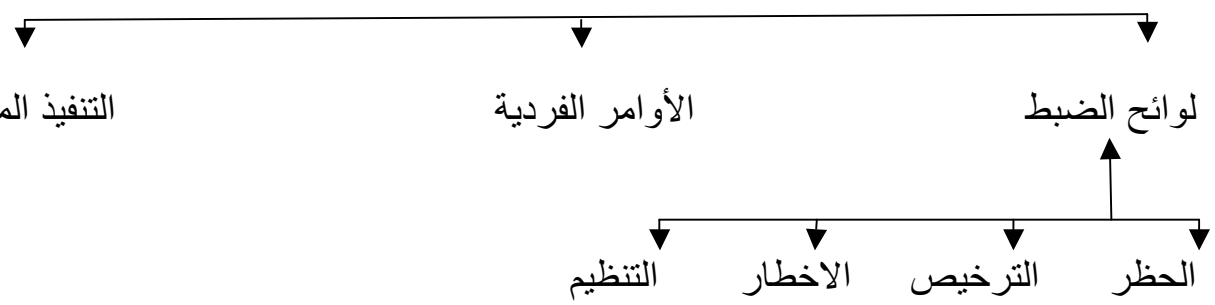

1)لوائح الضبط:
-لوائح صادرة من السلطة التنفيذية ، مستقلة عن القانون.
فيحظر على لوائح الضبط أن تتضمن عقوبات جزائية لمن يخالفها، فالعقوبة تكون بالقانون والقانون حدد عقوبة مخالفة لوائح الضبط وهي غرامة لا تتجاوز مائة دينار.
من وسائل استعمال لوائح الضبط(من الأشد إلى الأقل):
أ-الحظر، مثل حظر استيراد المفرقعات، منع استعمال أبواق السيارات في الشوارع المحيطة بالمستشفيات.

ب-الترخيص،
-قد يكون بأمر مباح كالمحلات التجارية و الإعلانات، ترخيص صاحب العقار للبناء.
*وهنا تكون سلطة الإدارة مقيدة في منح الترخيص، أي أنه لطالما توافرت الشروط فعلى الإدارة أن توافق على إصدار الترخيص.
-وقد يكون على نشاط محظور مثل الحصول على بنادق الصيد، الاحتفاظ بمواد محددة.
*وهنا سلطة الإدارة مطلقة، أي أن من حق الإدارة الامتناع عن منح الترخيص رغم توافر الشروط.
* منح الترخيص نشاط مؤقت قابل للسحب والتعديل في أي وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ج-الاخطار، يختلف عن الترخيص بأن:1- الاخطار ينصب على نشاط مباح"الأصل"
2-يتقيد فقط بإبلاغ الإدارة عن نيته دون تطلب موافقتها على النشاط، أما بالترخيص يمتنع صاحب النشاط عن إتيانه مالم يحصل على ترخيص وإن طالت المدة.

د-التنظيم، يتم تنظيم ممارسة حرية من الحريات العامة بلوائح، مثل اللوائح المتعلقة بصيد بعض الحيوانات، وهو أدنى درجات التدخل.

2)الأوامر الفردية:
وهي القرارات الإدارية الموجهة إلى أفراد بعينهم للقيام بأمر معين، مسموح أن تصدر بشكل مستقل عن أي اساس تشريعي لكن بشروط:
أ-ألا يكون المشرع اشترط تنظيم الموضوع بلائحة.
ب-أن يكون هدف الأمر تحقيق أحد أهداف الضبط الإداري.
ج-أن يكون هناك حاجة أو ضرورة لإصدار هذا الأمر.

3)التنفيذ المباشر:
يتحقق بثلاث حالات:
1-إذا حاز القانون استعمال التنفيذ المباشر عند تنظيمه لموضوع معين مثل مصادرة المواد التي يحظر جلبها للدولة.
2-إذا نظم القانون موضوع ولم يرتب له عقاب محدد كنتيجة على عدم الالتزام به، مثل ما قامت به البلدية من إزالة الأبنية التي تتجاوز حدود ملاكها، لفرض احترام القانون.
3-إذا واجهن الإدارة مخاطر تهدد النظام العام في عنصر من عناصره، مثل قتل كافة أنواع الطيور في منطقة الوفرة.
*التنفيذ المباشر يمثل مُكنة الإدارة في تنفيذ ما تراه دون حاجة إلى موافقة أصحاب الشأن أو اللجوء إلى المحاكم.

هيئات الضبط الإداري

العام: سلطات الضبط الإداري تتركز في:
1-الأمير
2-مجلس الوزراء
3-الوزراء
4-المحافظين
5-قوة الشرطة: وليس المدنيين داخل الشرطة، يجوز لقوة الشرطة استخدام السلاح بحالات محددة على سبيل الحصر:

1-القبض على مسجون حاول الهرب.

2-القبض على(محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس\متهم بجناية أوجنحة مشهودة\متهم صدر أمر بالقبض عليه) إذا قاوم أو حاول الهرب.

5-لفض تجمهر أو تظاهر إذا حدث من سبعة أشخاص فأكثر إذا الغرض منه ارتكاب جريمة أو من شأنه تعريض الأمن العام للخطر، وذلك إذا لم يذعن المتجمهرون للتفرق بعد إنذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الأخرى الممكنة.

*الخاص: مثل البلدية اختصاصاتها محددة على عكس الشرطة اختصاصها عام.

*إذا حدث تعارض بين هيئات الضبط العام القومي والمحلي، فإن المحلي يلتزم بأعمال الضبط الإداري القومي.

نطاق سلطات الضبط الإداري

في الظروف العادية:

يجب التأكد من توافر 3 عناصر:

1-أن يهدف النشاط لتحقيق أهداف الضبط الإداري. إن أهداف الضبط الإداري هي القاعدة الشرعية لصحة النشاط الضبطي فإذا انتفى وجودها انتفت الشرعية وممهدًا للطعن به لإلغائه والتعويض على حد سواء.

2-أن يكون هناك سبب دعت الحاجة لاستخدام وسائل الضبط الإداري.

3-ملاءمة وسيلة النشاط الضبطي في مواجهة تلك الأسباب، وإلا كان القرار باطلًا.